جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

حدود الإباحة والتجريم في الترويج للدعاية الانتخابية في التشريع العراقي

بحث تقدم به الباحث

هشام مالك كريم عبد علي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في القانون العام

بإشراف

أ.م. د. علي عادل أسماعيل

شعبان\ ١٤٤٧ ه **أغسطس\ ٢٠٢٥ م**

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات الآية ٦

الإهداء...

إلى بلد الخير، والعطاء، والحضارات والقيم، عراقنا الحبيب...

من قدم أعز ما يملك في سبيل البلد، شهدائنا الأبرار...

أبيّ وأُمّيّ بكل الحب والاحترام

أُدرك جيدًا أنه لولا دعمكم وتشجيعكم الدائم، لما وصلت إلى هذه المرحلة ...

إخوتي وأخواتي بكل حب ...

زوجتي العزيزة وولدي الغالي ...

الباحث

هشام مالك كريم

شكر وامتنان

أتقدم بخالص آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف (أ. م. د. علي عادل إسماعيل) على جهوده العلمة الكبيرة وتوجيهاته السديدة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث، وإخراجه بالصورة الحالية. لقد كان مثالًا للأستاذ المخلص في عمله، الحريص على دعم طلبته وتشجيعهم على الالتزام بالمنهج العلمي الرصين.

ولا يسعني إلا أن أخص بالشكر عمادة معهد العلمين للدراسات العليا على دعمها المتواصل وتوفيرها بيئة أكاديمية ملائمة لإتمام متطلبات هذه الدراسة. كما أشكر السادة الأساتذة التدريسيين في معهد العلمين الذين كان لهم فضل كبير بما قدموه من علمٍ ومعرفة، وكان لإرشاداتهم وتوجيهاتهم الدور البارز في تعزيز خبرتي العلمية والبحثية.

كما أتقدم بخالص الامتنان إلى مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا على ما وفرته من مصادر ومراجع علمية قيّمة، وعلى تعاونها المثمر الذي ساعدني في إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تفضلوا به من ملاحظات قيمة ونقد علمي بنّاء أسهم في تقويم هذا العمل وإثرائه.

وختامًا، أتوجه بجزيل الامتنان لكل من قدّم لي دعمًا أو عونًا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين في مجال القانون.

الباحث

هشام مالك كريم

المستخلص

يعد الترويج للدعاية الانتخابية من أحد المظاهر الاساسية التي يستطيع من خلالها المرشح التعبير عن شخصه وذلك من خلال طرح مشروعة الانتخابي على جمهوره للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات لغرض الفوز في الانتخابات وهذا يكون حلم كل مرشح يسعى الى تحقيقه.

إذ إنّ الترويج الانتخابي الذي يلجأ إليه المرشح يكون على شكل أساليب من خلال هذه االأساليب يقوم المرشح للترويج عن نفسه، وإن هذا الأساليب قد تكون مشروعة والتي اباحها القانون، أو تكون أساليب غير مشروعة ،التي وضـع لها المشـرع عقاب على كل من يخالف أحكام الترويج للدعاية الانتخابية وذلك لضـمان انتخابات حرة نزيه.

أذ إن جرائم الترويج للدعاية الانتخابية تتميز بالعديد من االإجراءات وذلك من خلال تحديد الجهة المختصـــة بتحريك الشـكوى قد يكون الإدعاء العام، أو من علم بوقوع الجريمة، أو المفوضـية العليا المسـتقلة للانتخابات ويضــأ الجهة المختصــة بالتحقيق والأصــالة الى الجهات المختصــة وذلك لاجراءالمحاكمة بحق المتهم لينال جزائـه العادل وذلك لغرض تحقيق العدالة ويكون رادع لكل من يخالف احكام الترويج الانتخابي التي نص عليها قانون الانتخابات إذ أصــبح من الضــروري وضــع النصــوص القانونية وذلك لتجريم االأفعال المخالفة لقانون الانتخابات.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4 -1
المبحث الأول: ماهية حدود الإباحة والتجريم للترويج للدعاية الانتخابية	5
المطلب الأول: معنى الترويج الانتخابي ومفهوم الدعاية الانتخابية	6
الفرع الأول: تعرف الترويج الانتخابي والدعاية الانتخابية في اللغة والاصطلاح القانوني	14 -6
الفرع الثاني: أساليب الترويج الانتخابي وحدوده القانونية	20 -15
المطلب الثاني: المصلحة المحمية في مخالف احكام الترويج الانتخابي وصورة	21
الفرع الأول: المصلحة المحمية في الأفعال الماسة بصحة الترويج الانتخابي	22- 21
الفرع الثاني: صور الأفعال الماسة بصحة الترويج الانتخابي	26 -23
المبحث الثاني: الأثار القانونية للمساس بصحة الترويج الانتخابي	27
المطلب الأول: الأثار الموضوعية (العقابية) للمساس بصحة الترويج الانتخابي	27
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للمساس بصحة الترويج الانتخابي	32 -28
الفرع الثاني: العقوبات التبعية وأساليب مكافحة المساس بصحة الترويج الانتخابي	35 -33
المطلب الثاني: الأثار الإجرائية للمساس بصحة الترويج الانتخابي	36
الفرع الأول: تحريك الدعوى	42 -37
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق والأحالة في الأفعال الماسة بالترويج الانتخابي	48 - 43
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة والطعن في الاحكام الصـــادرة لمخالفة احكام الترويج الانتخابي	55- 49
الخاتمة	57 -56
قائمة المصادر	63 - 58
الملخص باللغة الإنجليزية	A

المقدمة

أولا: مدخل تمهيدي لموضوع البحث

إنّ الترويج الانتخابي علم يحتاج إلى خطط ، ودراسة جدوى قبل الشروع في تنفيذه، وكذلك يحتاج إلىخبراء الحملات الانتخابية والدعاية السياسية حيث يؤكدون أن الحملة الانتخابية لتكون ناجحة تستوجب الوصول إلى أكبر عدد من الناخبين في الدوائر الانتخابية ،حيث ان ادارة الدعاية الانتخابية تحتاج فريق عمل متخصصا الى جانب فرق من المتطوعين ، فضلا عن مقرات انتخابية واعداد دراسية للخريطة الانتخابية للدائرة والفئات المستهدفة مع ضرورة تقسيم الجمهور وتنويع الرسائل التي يستخدمها في التعاطي مع الشأن السياسي حيث ان جمهور المتعاقدين يميل الى متابعة القنوات الفضائية وذلك للحصول على معلومة ،وجمهور الشباب يتابع مواقع التواصل الاجتماعي للحصول على المعلومات السياسية والخبرية والتفاعل مع ألاحداث العامة ومنها الانتخابات سواء كانت برلمانية، أو مجلس محافظات .

ويعد الترويج الانتخابي من الركائز الأساسية في أي عملية ديمقراطية، إذ تُمكّن المرشحين من التواصل مع الناخبين وعرض برامجهم الانتخابية وأفكارهم. ومع ذلك، فإن الترويج يخضع لضوابط قانونية تحدد حدود الإباحة والتجريم، وذلك لضمان نزاهة الانتخابات ومنع أي تجاوزات قد تؤثر على إرادة الناخبين أو تشوه العملية الانتخابية.

وان القوانين المنظمة للترويج الانتخابي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحق المرشحين في الترويج لأنفسهم، وبين حماية الانتخابات من الممارسات غير المشروعة مثل التشهير، والرشوة الانتخابية، واستغلال النفوذ، أو نشر الأخبار الكاذبة. ومن هنا تأتي أهمية دراسة حدود الإباحة والتجريم في الترويج للدعاية الانتخابية، لفهم الإطار القانوني الذي يحكمها والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الضوابط. وبيان ما بعد الأفعال المباحة والقانونية في الإطار القانوني وما يعد منها مخالفا لأحكام القانون ومن ثم يعد جريمة.

ثانيا : أهميه البحث

إن الترويج للدعاية الانتخابية هو أحد المظاهر الأساسية في حرية التعبير ،إذ إنّ يسمح للمرشح بعرض أفكاره ،وللناخبين بمناقشتها بكل حرية ،إذ يعزز الممارسة الديمقراطية من خلال إتاحة المجال لتعدد الأراء والاختيارات ،إذ إنّ الترويج يساعد في نشر المعلومات المتعلقة بالمرشحين وبرامجهم السياسية ، مما يسهم على زيادة الوعي لدى الناخب حول القضايا المطروحة والتحديات التي تواجه المجتمع ، مما يساعد في اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة ، وهذا يتطلب وجود أساس قانوني واضح للاهتداء به في ضمان الالتزام بضوابط الترويج للدعاية الانتخابية ،إذ إنّ مرحلة الترويج للدعاية الانتخابية قد تصاحبها سلوكيات غير قانونيه قد تؤثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، وتمثل إخلالا بالضوابط وتجاوزا على نصوص القانون، وإنه يتطلب وجود رادع جزائي بحق كل من يخالف القانون ، كون الجرائم المتعلقة بالترويج للدعاية الانتخابية تعد مساسآ خطير بنزاهة الانتخابات ويؤثر على حسن سيرها .

ثالثا: أهدف البحث

إنّ من أهم الأهداف التي ينشدها البحث، حث المشرع الجنائي للتدخل من أجل تحقيق مواجهة ما يمكن أن يشوب عملية الترويج للدعاية الانتخابية من تجاوزات تشكل جرائم جنائية تحيل مرتكبيها إلى المسائلة القانونية، وكذلك ما يتعلق بضمان حسن سير العملية الانتخابية للوصول إلى نتائج انتخابية واقعية خالية من أيّ غش.

رابعآ: اشكاليه وتساؤلات البحث

لا ينكر دور المشرع العراقي في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الترويج ،إذ إنّ المشرع العراقي جرم فعل الترويج وفي القوانين العقابية العامة، وكذلك الخاصة ، ويعد الترويج للدعاية الانتخابية احد الأسس الهادفة في العملية الديمقراطية ،إذ تسهم في تشكيل وتوجيه الناخبين والوصول إلى مقاعد السلطة ، والذي يكون حلم يراود كل مرشح وهدف يسعى إلى تحقيقه ومع ذلك فإن بعض الأطراف تستغل الترويج للدعاية الانتخابية وذاك بطرائق مخالفة للقانون إذ تسعى لتدخل والمساس بنزاهة العملية الانتخابية فإن نزاهة الانتخابات تقوم بوضع عقوبات جزائية صارمة بحق كل من يخالف القانون من خلال الترويج للدعاية الانتخابية .

وتشمل مشكلة البحث في دراسة حدود الإباحة ونطاق التجريم في أفعال الترويج لتحديد ما يعد من الترويج مباحآوما يعد منه فعلآغير مشروعآوغير مباح.

وذلك يثير عده تساؤلات بحثيه ،١ - ما المقصود بالترويج للدعاية الانتخابية ؟، ٢ - ماهي العقوبة الجزائية التي تفرض على مخالفي الترويج للدعاية الانتخابية ؟، ٣ - وكيف يمكن تحديد الأفعال التي تمثل جرائم الترويج في هذا المجال؟، ٤ - وماهي الأحكام القانونية التي تحكم تلك الجرائم ؟،٥ - ما هي الأثار الموضوعية للأفعال الماسة بالترويج الانتخابي؟ ،٦ - وماهي الأثار الجرائية الماسة بالترويج الانتخابي ؟،٧ - ماهي الحدود الفاصلة بين الإباحة والتجريم في الترويج للدعاية الانتخابية، ٨ -وما مدى كفاءة التشريعات الحالية في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضمان نزاهة العملية الانتخابية؟٩ - هل قدم المشرع العراقي رؤيا واضحة عن مصطلح الترويج.

من خلال تلك الأسئلة إذ يسعى هذا البحث إلى تقديم تحليل معمق لهذه التساؤلات، من أجل الخروج بتوصيات تساعد في تحسين الإطار القانوني المنظم للترويج للدعاية الانتخابية مما يحقق مبدأ النزاهة وذلك للإتمام العملية الانتخابية.

خامسآ: منهج البحث

يتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك عن طريق وصف المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالترويج للدعاية الانتخابية، والحدود القانونية، وصفا دقيقا يحدد حجم خطورة هذه الجرائم وتأثيرها في عدم شفافية ونزاهة الانتخابات والمعالجات القانونية لمكافحتها.

سادساً: حطة البحث

تم تقسيم البحث على مبحثان ، تناول في المبحث الأول : ماهيه حدود الإباحة والتجريم للترويج للدعاية الانتخابية ، إذ تم تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الأول تحدثنا عن مفهوم الترويج الانتخابي ، والدعاية الانتخابية ،في اللغة والاصطلاح القانوني ،وكذلك بيان الاساليب الترويج الانتخابي وحدوده القانونية ،في حين في المطلب الثاني تحدثنا عن المصلحة المحمية في مخالفه احكام الترويج الانتخابي وصوره ، اما في المبحث الثاني : الأثار القانونية للمساس بصحه الترويج الانتخابي ، ايضا تم تقسيمه الى مطلبين ،في المطلب الأول تحدثنا عن الأثار الموضوعية (العقابية)للمساس بصحه الترويج الانتخابي حيث بينا العقوبات الأصلية، والتبعية ،بينما في المطلب الثاني :الاثار الإجرائية للمساس بصحه الترويج الانتخابي ،حيث تحدثنا فيه عن الجهة المختصة بالتحقيق والإحالة في الأفعال الماسة بالترويج الانتخابي وكذلك اجراءات المحاكمة والطعن .